الارادة فهو اخص منها وهي كالجنس له فكما يعقل ان المريد يريد
من نفسه فكذلك يطلب منها اذ لا فرق بين الطلب والارادة
والحاصل ان طلب الحي من نفسه امر معقول يجده كل واحد من
نفسه بدليل انه يامرها وينهاها قال تعالى ان النفس لامارة
بالسوء واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى والامر والنهي
طلب فتصور من الانسان لنفسه بالنص فكذا ابقية انواع الطلب
وحكمة مجيئه في حقه تعالى بلفظ التنكير مع كون التعريف في
حق العبد افضل بل واجب في سلام التحلل من الصلاة ان في صدوره
منه تعالى على من مرتبة التعظيم والتشريف لهم فلم يحتج الى مؤكد بخلافه
من العبد فانه لم يقترن به ما يغني عن طلب تاكيده بالتعريف فكان
اولى في حقه بل يلزمه فيما هو للاتباع مع عدم قيام المنكر مقام المعرف
ويأتي السلام ايضا بمعنى السلامة من النقائص وهو العصمة وبمعنى
السلام الذي هو من اسمائه تعالى **فمعنى** السلام على محمد على الاول
اللهم سلمه من النقائص وعلى الثاني حفظ السلام اي الله عليه اي اللهم
احفظه فهو على حذف مضاف **ومعناه** على انه بمعنى الانقياد اللهم
صير العباد منقادين مذعنين له ولشريعته **قال** ابن دقيق
العيد في شرح الالمام قد يتمحض السلام لمعنى التحية ولمعنى الانقياد
وقد يتردد بينهما كقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام
لست مؤمنا اي التحية او السلامة وكقوله لهم ما يدعون سلام
فان الابدل سلام مما احتمل الامرين ايضا اي لهم سلامة او تحية
من الله او ملائكته انتهى **وفي** السلام من اسمائه تعالى معنى الله
اي ذو السلامة من كل آفة ونقيصة اي من كل وجه ذاتا وصفة
وفعلا فيكون من اسماء التنزيه او مالك تسليم العباد من المهالك

اي

اي فهو المعطي له فيرجع لصفة القدرة او وذو السلام على المؤمنين في
الجنة فيرجع للكلام القديم او الذي سلم خلقه من ظلمه او سلم المؤمنين
من العذاب او المسلم على المصطفين من عباده في الدنيا **واختار**
ابن فورك وغيره الاول وعليه تفارق القدوس بان السلام
للتنزيه عن افعال النقص والقدوس للتنزيه عن صفاته
كذا قيل وهو غفلة عما مر في معنى السلام على القول الاول **فالوجه**
ان يفرق بان السلام للمعنى الاعم كما مر والقدوس لا اخص من ذلك
وهو التنزيه عن صفات النقص **تنبيه** نقل ابن عرفة عن
ابن عبد السلام انه يكفي ان تقال صلى الله عليه وسلم وعن غيره انه انكر
ذلك وقال لابد ان يزيد تسليما وكانه اخذ بظاهر وسلموا
تسليما ولعل اخذ اصحيحا كما يظهر بادني تامل واذ انتهت المقدمة
فلنشرع في فصول الكتاب بعون الملك الوهاب فنقول

الفصل الاول في الامر بالصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اي وقت كان وفي الامر بتحسينها وان
علامة اهل السنة الاكثار منها وغير ذلك قال تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما من ان الاية مدنية **وذكر**
ابو ذر الهروي ان الامر بها كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل
في ليلة الاسرا اخرج ابن عدي في الكامل وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قال صلوا علي صلى الله عليكم **وقال** صلى الله عليه
وسلم صلى الله علي صلوا علي فان الصلاة علي كفارة لكم وزكاة فمن
صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا سنده صحيح على ما قاله العراقي
لكنه معترض بان فيه انقطاعا وعلة وقال صلى الله عليه وسلم صلوا
علي فانها لكم اضعاف مضاعفة ذكره الديلمي بلا اسناد تبعا لابيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)